

الفتوى رقم (7/ 2000)
الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
استفتاء حول استثمار أمنيّات طلاب مرحلة الأساس والثانوي

السيد / رئيس لجنة النظر في استثمارات
أمنيّات طلاب مرحلة الأساس والثانوي - بالولاية الشماليّة
لعناية السيد / عبد اللطيف عبد الله - عضو اللجنة ، مدير بنك السودان - فرع دنقلا
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: فتوى حول استثمار أمنيّات طلاب مرحلة الأساس والثانوي

أشير إلى استفتائكم حول الموضوع أعلاه ، وأفيدكم بأن الهيئة قد تداولت هذا الموضوع و استقر رأيها على أنه يجوز استثمار أمنيّات الطلاب احترازاً من تآكل قيمتها الشرائية بسبب التضخم .

وترى الهيئة أن الطريقة المثلى لذلك أن توضع هذه الأمنيّات في حساب استثمار (مضاربة) بحيث يكون الطلاب هم أرباب المال ممثلين بواسطة إدارة المدرسة ، والمصرف هو المضارب . ويوزع العائد على النحو التالي :

أ. % للمضارب

ب. % للطلاب ، على أنه يجوز لإدارة المدرسة 10% من نصيب الطلاب

يضاف الربح في نهاية العام لأصل مبلغ الأمنية و إذا فقد طالب كتاباً أو أتلّفه تخصم القيمة من حسابه .

وفي نهاية المرحلة يصرف للطلاب ما يستحقه من أصل الأمنية وأرباحها .

توقيع

د . أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

18 رجب 1421 هـ - 2000/10/17 م

السيد / الأمين العام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

استفتاء حول استثمار أمنيات طلاب مرحلة الأساس والثانوي

درجت وزارة التربية بالولاية الشمالية كسائر الولايات على إلزام طالب مرحلة الأساس بدفع مبلغ 800 دينار سوداني ، وطالب المرحلة الثانوية بدفع 500 دينار كأمنية كتب تسترد عند نهاية العام الدراسي .
تكون هذه المبالغ بحوزة وزارة التربية ، ولمدة طويلة ومتواصلة بسبب حلول المتخرجين من الصفوف النهائية بالمرحلة بأخرين في الصفوف الأولى منها . وبما أن المبالغ تظل مجمدة فقد كونت لجنة للنظر في طريقة استثمارها ، وانتدبت عضواً فيها . عليه أرجو تكرمكم بالاستنارة بوجهة النظر الشرعية حول هذا الموضوع ، وهل للطلاب حق في عائد الاستثمار ؟

وجزاكم الله خيراً

توقيع

ع / عبد اللطيف عبد الله

بنك السودان - دنقلا

2000/9/15م